دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 1، 2006

الإلهـام عند الأصوليين

*العبد خليل أبو عيد وأشرف محمود بني كنانة**

ملخـص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإلهام باعتباره واحداً من الأدلة الاستئناسية المختلف في حجيتها عند العلماء.

وقد جعلت المبحث الأول منه في تعريف الإلهام، وفائدته، وبيان أنواعه، وضوابطه، وجعلت المبحث الثاني منه في حجية الإلهام.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن العلماء قد اختلفوا في حجية الإلهام: فمنهم من رده جملة وتفصيلاً، ومنهم من قبله وأخذ به، ومنهم من اعتبره حجة في حق الملهم فقط، وهذا القول هو الذي رأيته راجحاً.

المقدمـــة

يقسم العلماء الأدلة أقساماً ثلاثة: أولها الأدلة الأصلية وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وثانيها الأدلة التبعية كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها، وثالثها: الأدلة الاستئناسية كالإلهام والاحتياط والأخذ بأقل ما قيل وغيرها.

ويعتبر الإلهام واحداً من أبرز هذه الأدلة الاستئناسية، وأعني بالأدلة الاستئناسية الأدلة التي يستأنس بها الفقيه المجتهد عند عدم الدليل في المسألة المطلوب حكمها، أو يستأنس بها لتقوية دليل ما ومعاضدته ومؤازرته.

فالأدلة الاستئناسية تفيد التلميح، ولا تفيد أصل الحجية، وهذا ظاهر من عنوانها، مما يدل على أنها غير معتمدة وحدها، بل لا بد لها من شروط وضوابط معينة حتى تعتبر.

والمقصود في هذا البحث تصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الدليل الاستئناسي، فإنه يوجد غلو في إنكاره ورده جملة وتفصيلاً، والحال أن بعض العلماء اعتبروه وعملوا به؛ إذ رأى هؤلاء العلماء أن الاستئناس بالإلهام عند عدم الدليل أفضل من التوقف والعمل بلا شيء.

ومشكلة هذا البحث تكمن في عدم وجوده بشكل مستقل وبارز في كتب الأصول، ذلك اننا لم نجد في كتب الأصول المعتمدة مادة علمية مجموعة في جوانب هذا الموضوع المختلفة إلا ما جاء عند الدبوسي من كلام وجيز وقيم في كتابه "الأسرار في الأصول والفروع" وكذا ما ذكره الزركشي في كتابه "البحر المحيط".

زد على ذلك أن كثيراً من جوانب هذا الموضوع وجدتها مبعثرة ومتناثرة هنا وهناك بين المباحث الأصولية المختلفة، فقد تكلم البعض على الإلهام في باب الأدلة المختلف فيها، بينما تكلم عليه البعض في باب: هل يجوز للنبي صلى ا عليه وسلم الاجتهاد في الأحكام؟ وتكلم عليه بعضهم في مسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وفي باب بيان المعارضة بين النصوص، وفي أدلة القياس عند تعارض قياسين، وفي باب: هل اللغات توفيقية، أم اصطلاحية؟ وفي غيرها من الأبواب.

وقد سلكنا في تناولنا لقضايا هذا البحث المنهج العلمي في استقراء أقوال العلماء وأدلتهم من مصادرها الأصلية مع التعليل والمناقشة والترجيح.

نسأل ا أن يلهمنا الرشد والصواب في القول والعمل إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
تعريف الإلهام، وفائدته، وبيان أنواعه، وضوابطه

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً

الإلهام في اللغة يطلق على معنيين هما: التلقين والإلقاء[1]، وهما متقاربان؛ إذ الثاني سبب للأول، والأول

* كليـة الشريعة، الجامعـة الأردنيـة؛ وكلية الشريعة، جامعة اليرموك، الاردن. تاريخ استلام البحـث 2002/6/25، وتاريخ قبوله 2004/6/2.

نتيجة للثاني، فمن ألقي إليه شيء فهو قد تلقن.

قال ابن منظور: وهو "أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده"[2].

وقال السمرقندي: "أما تفسيره لغة فإيقاع شيء في قلب العاقل يفضي إلى العمل به، ويحمله عليه، ويميل قلبه إليه حقاً كان أو باطلاً"[3]،

وفي الاصطلاح ذكر الأصوليون في كتبهم تعريفات متعددة للإلهام، يمكن إبرازها في اتجاهين مختلفين، كما يلي:

الاتجاه الأول: ذكر أصحاب هذا الاتجاه أن الإلهام هو إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحي ولا نظر في حجة عقلية، يختص الله به من يشاء من خلقه[4].

وأصحاب هذا الاتجاه هم جمهور العلماء، من الحنفية، والشافعية والحنابلة[5].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإلهام هو "علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال، ولا إقناع ولا تقليد"[6]. وتعريفهم هذا مبني على القول بعدم حجية الإلهام.

ويعتبر ابن حزم هو صاحب هذا الاتجاه[7]، وقد نسب السمرقندي هذا القول إلى بعض أهل الأصول[8].

تحرير محل النزاع: إن مما لا شك فيه أن الإلهام خاص بعباد الله المؤمنين أصحاب الورع والتقوى، تطمئن به نفوسهم، فيعملون به عند الحاجة لذلك، بشرط أن يكون ذلك بعد فقد الأمل من وجود الدليل والنظر الصحيح في الحجج للشيء المطلوب حكمه، وبهذا يعلم أن الإلهام لا يشمل الوحي بمفهومه الشرعي، ولا ما ينزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء، لأن الوحي تشريع، وإلهام العبد المؤمن لا يعتبر تشريعاً.

صلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي

تبدو العلاقة واضحة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فكلاهما قد اشترك بمعنى الإلقاء والتلقين، فكأن الله تعالى ألقى في قلب عبده شيئاً فالتهمه العبد وتلقنه[9].

المطلب الثاني: فائدة الإلهام وغرضه

للإلهام فائدتان:

الفائدة الأولى: يستخدم الإلهام دليلاً استئناسياً في الترجيح عند عدم تبين إرادة الشارع[10].

فإنه قد تعرض للمجتهد مسألة تحتاج إلى حكم معين، ولكن لا تتبين عنده إرادة الشارع عز وجل من النصوص التي بين يديه، ففي مثل هذه الحالة يلجأ إلى الإلهام ليرجح أحد الدليلين على الآخر.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: " ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، فألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهامه مثل هذا يعتبر دليلاً في حقه، فقد يكون أقوى من كثير من الأقيسة، والأحاديث الضعيفة، والظواهر الضعيفة، والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب، والخلاف وأصول الفقه"[11].

الفائدة الثانية: يستخدم الإلهام دليلاً استئناسياً في الترجيح عند تعارض الأدلة[12].

فإذا حصل تعارض بين دليلين شرعيين في ذهن المجتهد، فإن الإلهام من الطرق الشرعية لحل هذا التعارض؛ إذ الترجيح به خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً، كما ان العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما.

المطلب الثالث: أنواع الإلهام

أولاً: أنواع الإلهام من حيث الصحة وعدمها

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين:

1- الإلهام الصحيح.

2- الإلهام الباطل.

ثانياً: أنواع الإلهام باعتبار مصدره

1- التفهيم.

2- النفث في الروع.

3- التحديث.

4- الرؤيا في المنام.

وفيما يلي بيان وجيز لكل نوع من هذه الأنواع.

أولاً: أنواع الإلهام باعتبار الصحة وعدمها

وهو بهذا الاعتبار نوعان:

1- الإلهام الصحيح:

وهو الذي يقع في نفس الملهم ويكون من عند الله تعالى موافقاً لما جاء به الكتاب والسنة[13].

2- الإلهام الباطل:

وهو ما يقع في النفس من وسوسة الشيطان وتمني النفس، وخطابها الذي يظنه من الله تعالى[14].

ثانياً: أنواع الإلهام من حيث مصادره

وهو بهذا الاعتبار على أربعة أنواع كما يلي:

1- التفهيم

التفهيم نوع من الإلهام يخص الله عز وجل به من يشاء

من عباده[15]، ومثال ذلك: ما خص الله عز وجل به سليمان من الفهم، قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ ﴾ [الأنبياء، الآيتان ٧٨، ٧٩].

2- **النفث في الروع**

النفث في الروع هو نوع من أنواع الوحي، يقع للأنبياء، وقد يقع لغيرهم، ويسمى إلهاماً.

وهو: " ما لا يدري العبد كيف حصل له، ومن أين حصل له" [16]، والروع هو القلب[17].

3- **التحديث**

المحدث هو الملهم المخاطب في سره [18].

وهو: الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة[19]، من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به [20] يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من أمتي لمحدثين ومتكلمين، وإن عمر لمنهم"[21]، وقد وقع لعمر رضي الله عنه كثير من الموافقات التي نزل بها القرآن[22]. وهذا النوع من الإلهام هو الإلهام الصحيح الذي قصدناه في هذه الدراسة.

4- **الرؤيا في المنام**

وهذه قد تكون من باب الإلهام، فقد يلهم الله عبداً من عباده عن طريق النوم أن أمر كذا وكذا حسن أو قبيح، أو أنه خير أو شر وما إلى ذلك، فإن كانت الرؤيا من نبي فإنها تعتبر وحياً يجب العمل به، وإن كانت من غير نبي فإنها تعتبر حجة في حقه فقط[23].

ومما يؤيد قبول ما صدر عن الرؤيا الصالحة، قوله صلى الله عليه وسلم: "الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة"[24]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب"[25].

هذه هي أنواع الإلهام من حيث مصدرها، بعضها داخل في الوحي وخاص بالأنبياء فقط، وبعضها ليس خاصاً بهم فيشمل غيرهم، وبعضها فهم اختص الله به بعض أصفيائه، وكلها داخلة في الإلهام ودالة عليه، ولا يقبل منها شيء شرعاً، إلا إذا كان موافقاً للكتاب والسنة، لا يخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية.

ضوابط الإلهام

لما كان الإلهام مما يتسع فيه الفكر ويضيق، وتختلف فيه العقول والأفهام، كان لزاماً على من يقول بحجيته أن يضع له ضوابط تضبطه، وتحدد معالمه، كي يعتبر دليلاً يستأنس به.

وهذه الضوابط يمكن تصنيفها في مجموعتين:

الأولى: ضوابط الإلهام بالنسبة للملهم

الضابط الأول: أن يكون قلب الملهم طاهراً معموراً بالتقوى.

قال السمرقندي: "الإلهام من الله تعالى يكون في حق العدل الورع لا في حق الفاسق". وقال شارح الطحاوية: "ولا ريب ان للقلوب من التأثير أعظم مما للأبدان، لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحاً، وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسداً"[26].

وقال ابن تيمية: فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة[27].

الضابط الثاني: أن لا يجد دليلاً من الأدلة المعتبرة في المسألة التي يطلب حكمها.

وفي هذا يقول السمرقندي: "فأما عند عدم الدلائل الأربعة[28] فالإلهام حجة في حق الملهم لا في حق غيره"[29].

الضابط الثالث: أن ينشرح له صدر الملهم، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر.

وقد نسب الزركشي هذا الضابط إلى ابن الصلاح[30].

الثانية: ضوابط الإلهام بالنسبة للإلهام نفسه

وأما ضوابط الإلهام في نفسه، فهي اثنان هما:

الضابط الأول: أن لا يكون الإلهام متعارضاً مع الكتاب والسنة.

قال السمعاني في قواطع الأدلة: "إن كل ما استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول"[31].

الضابط الثاني: أن يكون الإلهام جارياً بحسب المصالح الملائمة لمقاصد الشارع التي لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء [32].

المبحث الثانـــي
حجية الإلهــام

المطلب الأول: آراء الأصوليين في حجية الإلهام

اختلفت آراء الأصوليين في حجية الإلهام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان الإلهام ليس حجة مطلقاً

وقد ذهب إلى هذا القول من الحنفية: ابن الهمام[33]، وأمير بادشاه[34]، وابن نجيم[35].

ومن الشافعية: القفال[36]، والسبكي[37]، والعطار[38]، والمحلي[39]، والبناني[40]، والماوردي[41]، وزكريا الأنصاري[42]، والجرجاني [43].

ومن الظاهرية: ابن حزم [44].

القول الثاني: ان الإلهام حجة مطلقاً

وقد ذهب إلى هذا القول:

1- بعض الصوفية[45]:

قال الدبوسي: " وقال بعض الحبية [46]: إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول ا صلى ا عليه وسلم"[47]. وقال السمرقندي: "وقال قوم من الصوفية: إنه حجة في حق الأحكام نظير النظر والاستدلال"[48].

وقالوا يجب على المريد متابعة شيخه في الإلهامات والواردات[49]، والمكاشفات[50]، بعدما عرف أن شيخه صاحب كرامة[51]، وولاية[52].

وقد عزا الأنصاري هذا القول في فواتح الرحموت إلى: "الشيخ أبي يزيد البسطامي، والشيخ سهل بن عبد ا التستري، والشيخ ابن مدين المغربي، وسيد الطائفة الجنيد البغدادي، والشيخ أبي بكر الشبلي، والشيخ عبد ا الأنصاري، والشيخ أحمد التامقي، والشيخ محمد بن العربي"[53].

ثم وصف إلهامهم هذا بأنه: "لا يتطرق إليه احتمال وشبهة، بل هو حق مطابق لما في نفس الأمر، ويكون مع خلق علم ضروري[54] أنه من ا تعالى ... فهو حجة قاطعة"[55].

2- بعض الشيعة الروافض[56]:

وقد صرح غير واحد أنهم الجعفرية [57] من الشيعة، حيث قالوا: " إنه لا حجة سوى الإلهام"[58].

وقد عزا الزركشي في تشنيف المسامع إلى بعض الجبرية[59] قولهم: إن الإلهام حجة مطلقاً، فقال: "وقال بعض الجبرية: إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول ا صلى ا عليه وسلم"[60].

ولعله تصحف على الإمام الزركشي - رحمه ا - لفظ "الحبية" بلفظ "الجبرية"، لأن قوله هذا ينقله عن السمعاني في قواطع الأدلة، والذي في قواطع الأدلة [61] أنه قول بعض الحبية، ومثل ما وقع في تشنيف المسامع، وقع أيضاً في: نشر البنود[62]، ونثر الورود[63]، وأضواء البيان[64]، وكأنهم نقلوه جميعاً من الزركشي.

وكذا عزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير، فقال: "وقال بعض الحنفية: هو حجة بمنزلة الوحي المسموع من رسول ا صلى ا عليه وسلم"[65].

ولعله تصحيف أيضاً؛ إذ ليس في كتب الحنفية شيء من ذلك، بل إن الحنفية ينقلون هذا القول عن الصوفية " الحبية"، فلعل بعضهم صحف لفظ " الحبية" فجعله " الحنفية"، وا أعلم.

القول الثالث: ان الإلهام حجة في حق الملهم فقط دون غيره

وقد ذهب إلى هذا القول: عامة العلماء وجمهورهم [66].

فذهب إليه من الحنفية: الدبوسي[67]، والسمرقندي[68]، والسرخسي[69]، والنسفي[70]، والكاكي[71]، وابن قطلوبغا[72]، وابن عبد الشكور[73]، وابن نجيم[74]، وصدر الشريعة[75]، وذهب إليه من المالكية: الشاطبي[76].

ومن الشافعية: الزركشي[77]، والآمدي[78]، والسمعاني[79]، والرازي[80]، وابن الصلاح[81]، وابن حجر[82]، والتفتازاني[83]، والسهروردي[84]، والغزالي[85].

ومن الحنابلة: الحلواني[86]، وأبو يعلى[87]، وابن تيمية[88]، وابن القيم[89]، وابن النجار[90].

وذهب إليه أيضاً: الشوكاني [91].

قال الشاطبي مبيناً وجهة نظره في الإلهام: " فجاء النبي صلى ا عليه وسلم بجهة من تعرف علم الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقى للناس من ذلك بعد موته -عليه السلام -جزءاً من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة، وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو: الإلهام...[92] الصحيح... كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب وعاملاً بما ليس بخارج عن المشروع، ولكن مع مراعاة...[93] أن لا يخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية "[94].

وبعد عرض أقوال الأصوليين في الإلهام وتوضيح وجهة نظرهم فيه، ننتقل إلى بيان أدلتهم عليه.

المطلب الثاني: أدلة المثبتين والنافين لحجية الإلهام

أولاً: أدلة القائلين بعدم حجية الإلهام مطلقاً

استدل هذا الفريق من العلماء لما ذهب إليه من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- أدلتهم من الكتاب:

1- عموم الآيات الدالة على النظر والاعتبار، قال تعالى: ا ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝﴾ [الحشر، الآية ٢]، قال تعالى: ا ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف، الآية ١٨٥]، وكقوله تعالى: ا ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝﴾ [الذاريات، الآية ٢١].

ووجه الدلالة في الآيات: "ان هذه الآيات آمرة بالاستدلال والاعتبار والنظر، ولم يقع الأمر في الأحكام والعقائد بالرجوع إلى القلب"[95].

2- عموم الآيات الدالة على وجوب اتباع الرسل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، الآية 15]، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء، الآية 165]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه، الآية 134].

ووجه الدلالة في الآيات: "انه لم يقل حتى نلقي في القلوب إلهاماً"[96].

3- عموم الآيات الدالة على وجوب اتباع البراهين ومنها:

قوله تعالى : ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة، الآية 111].

وجه الدلالة في الآية: ان الله تعالى: "ألزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكنهم إظهاره، فلو كان الإلهام حجة لما لزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة، ولما تحقق العجز[97]، والشرع لم يجعل لإلهام القلوب علماً بغير أصل"[98].

وكقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت، الآية 53].

وجه الدلالة: انه لو كانت المعارف إلهاماً لم يكن لإراءة الإمارات وجه، فدل على أن رؤية الآيات تدل على الحق دون الإلهام[99].

قال الدبوسي: " فالله تعالى جعل تبين أن الله تعالى حق، غاية لرؤيتهم الآيات، فثبت أن العلم بالله تعالى لا يكون بدون الآيات، والآيات لا تدلنا إلا بعد الاستدلال بها عن نظر عقلي"[100].

ب- أدلتهم من السنة:

1- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "بم تقضي؟" قال: بكتاب الله تعالى، قال: " فإن لم تجد"؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " فإن لم تجد؟" قال: اجتهد في ذلك رأيي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي وفق رسول رسوله"[101].

وجه الدلالة في الحديث: "انه لم يقل بالإلهام، ولم يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أمره بالنظر، والاستدلال"[102].

ج- أدلتهم من المعقول:

1- ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران، الآية 159]، ولم يكن مأموراً بالرجوع إلى قلبه في فصل الخصومات[103].

2- ومما يدل على بطلان الإلهام: عدم ما يوجب نسبة ما ألهم به إلى الله تعالى؛ إذ الإنسان ليس بمعصوم من أن يكون ما يحسبه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان في نفس الأمر، فلا يعتمد عليه إلا إذا أقام له حجة من الكتاب أو السنة[104].

وعلى ذلك، فإذا كان بعض الإلهام صحيحاً، وبعضه باطلاً: لم يكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق، ما لم يقم دليل صحته، وحينئذ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام[105].

3- إن الإنسان مبتلى بكسب العلم، كما ابتلي بالعمل بالعلم، قال الله تعالى": ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد، الآية 19]، بل كسب العلم هو الأصل، وكسب العلم عمل بالقلب، وكل عمل ابتلي الآدمي به، فهو عمل يأتي به الآدمي على سبيل الاختيار عن تمييز عقلي.

فلو كان العلم يقع بالإلهام جبراً من الله تعالى، لم يكن مما ابتلينا به، ولم يكن عليه ثواب ولا على تركه عقاب، على مثال معرفة البهائم والطيور ربها تعالى، فلما كان الثواب مشروعاً على العلم بالله تعالى، علم أنه لا يحصل إلا عن عمل منا، وما ذلك إلا النظر والتمييز، سواء سمعنا رسولاً يتكلم به أو لم نسمع، فإنا لا نعرفه رسولاً ولا كلامه حقاً إلا بعد النظر فيما معه من الآية الدالة على الرسالة[106].

مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة من يقول بعدم حجية الإلهام مطلقاً بما يلي:

أ- مناقشة أدلتهم من الكتاب

1- يجاب عن استدلالهم بعموم الآيات الدالة على النظر والاعتبار: بأنه من طرق الاعتبار والترجيح الترجيح بما تطمئن إليه النفس عند عدم تبين إرادة الشارع، أو عند التعارض الظاهري بين الأدلة، وأن الترجيح عن هذه الطريق أولى من الترجيح دون دليل، فقد يضطر المجتهد إلى ذلك وهذه الضرورة تبيح له الرجوع إلى الإلهام.[107]

2- يجاب عن استدلالهم بالآيات الدالة على وجوب اتباع

الرسل: بأن الأخذ بالإلهام لا يتعارض مع أمر القرآن بوجوب اتباع الرسل، لأن الإلهام يلجأ إليه عند عدم تبين أمر الله تعالى عن طريق الرسل، فيكون الرجوع إلى ما يطمئن القلب إليه، أفضل من تحكيم هوى النفس.

3- يجاب عن استدلالهم بالآيات الدالة على وجوب اتباع البراهين: بأن الإلهام لا يتعارض - أيضاً - مع وجوب اتباع البراهين، لأنه داخل - أيضاً - في قوله: " لقوم يتفكرون". فقد يكون الإلهام برهاناً وبياناً لمن لم يقدر على التوصل إلى الحقائق إلا من خلاله، وقد يري الله تعالى الآيات والبراهين من يشاء من عباده، بدون صنع العبد، فيلهمه بما يشاء[108]، وفي هذا يقول الآمدي في كتابه غاية المرام: "وإذا جاز أن يخلق الله تعالى في الحاسة زيادة كشف وبيان بالنسبة إلى ما حصل في النفس فلا محالة أن العقل لا يحيل أن يخلق الله تعالى للحاسة زيادة كشف وإيضاح بالنسبة إلى ما حصل في النفس من العلم به، وأن تسمى تلك الزيادة من الكشف إدراكاً"[109]. ثم إنه ليس المقصود من العمل بشهادة القلب، أن يطلق له العنان ليشهد بما يختاره دون ضابط، بل إن لذلك شروطاً وضوابط، من لزمها استقام إلهامه.

ب- مناقشة أدلتهم من السنة

1- ان حديث معاذ - رضي الله عنه - لا تقوم به حجة لضعفه، فقد أعله الترمذي بأن إسناده ليس بمتصل[110]، ثم إن العلماء قد تتابعوا على تضعيفه، فممن ضعفه: الإمام البخاري، والدار قطني، والعقيلي، وابن طاهر القيرواني، والجورقاني، وابن حزم، والعراقي، وابن الجوزي، وابن كثير، وابن حجر، والألباني، وذكروا أن فيه ثلاث علل هي: جهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث، والإرسال[111].

ج- مناقشة أدلتهم من المعقول

1- يجاب عن قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بمشورة أصحابه، ولم يكن مأموراً بالرجوع إلى القلب، بأن الرجوع إلى القلب لا يتناقض مع المشاورة في الحوادث التي لا نص فيها، فقد يشير عليه أحدهم بما اطمأن به قلبه وركنت إليه نفسه، فيقبله صلى الله عليه وسلم.

2- يجاب عن قولهم بعدم صحة الإلهام لعدم ما يوجب نسبة ما ألهم به إلى الله تعالى: بأن الموجب موجود وهو العلم الضروري بأنه من الله تعالى؛ إذ إن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من عند الله تعالى، ... فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ[112]، بمعنى أنه إذا كان الملقي في القلب هو الله تعالى، فلماذا لا يعتمد على هذا الإلقاء، وهو من عنده تعالى، لأن ذلك إيذان منه تعالى بقبوله والاعتماد عليه؟

ويرد على ذلك: انه ليس بمعصوم أن يكون ما يحسبه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان في نفس الأمر فلا يعتمد عليه إلا إذا قام له حجة من الكتاب أو السنة[113].

3- يجاب عن قولهم: إن الإنسان مبتلى بكسب العلم، ولو كان الإلهام حجة لما ابتلينا بالعلم: بأن كسب العلم عمل بالقلب، والإلهام الصحيح من عمل القلب، ولا تناقض بين كسب العلم وبين الإلهام الصحيح.

من هذه الردود يتبين أن القول بعدم حجية الإلهام مطلقاً، قول مرجوح، للرد على أكثر استدلالاتهم، ولوجود أدلة كثيرة تدل على صحة الإلهام - كما سيأتي بيانه - ولذلك قال السمعاني: "واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعبده بلطفه، كرامة له، ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك: إن كل ما استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود، ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان ويجب رده[114].

ومن ثم فإن القول بعدم حجية الإلهام على الإطلاق قول مرجوح لا يصح التمسك به.

ثانياً: أدلة القائلين بحجية الإلهام مطلقاً

استدل هذا الفريق لما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، وبعض الآثار والوقائع:

أ- أدلتهم من الكتاب:

1- استدلوا بالآيات الآمرة بالتقوى، وأنه يترتب على حصول التقوى في القلب، حصول الإلهام، كقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال، الآية ٢٩].

وجه الدلالة: ان الله يجعل لمن اتقوه نوراً يفرقون به بين الحق والباطل، ويخرجون به من الشبهات[115].

وكقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة، الآية ٢٨٢].

وجه الدلالة: ان هذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات؛ إذ خبره صدق ووعده حق[116].

2- استدلوا أيضاً بالآيات الدالة على شرح الله تعالى لصدور عباده المؤمنين وإحيائها بالإيمان، كقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام، الآية ١٢٢].

وجه الدلالة: ان إحياء الله تعالى قلب الآدمي بالإيمان

وتنويره بالهدى ليس إلا الإلهام من الله تعالى[117]، فالمعنى: ان الحياة هي العلم، والنور هو الهدى، فالله تعالى أخبر أنه الجاعل بلا صنع منا [118].

ب- أدلتهم من السنة:

1- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال: قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا فراسة[119] المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالى"، ثم قرأ قوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر، الآية ٧٥] [120].

وجه الدلالة: ان الفراسة مما يظهر للمرء في قلبه بلا نظر واستدلال[121]، ولقلب المؤمن نور يدرك به الحق[122].

2- قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد، وقد سأله عن البر والإثم: " ضع يدك على صدرك فما حاك في قلبك فدعه، وإن أفتاك الناس وأفتوك"، وفي رواية: "الإثم ما حاك في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[123].

وجه الدلالة: ان النبي - صلى الله عليه وسلم- جعل شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة [124].

3- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن يكن في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب"[125].

وكلمة محدثون معناها: ملهمون، والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة، وهو نوع خاص يخص الله به من يشاء من عباده كأنهم حدثوا بشيء فقالوه[126].

ووجه الدلالة في الحديث: ان عمر ملهم حتى كأنه يوحى إليه، وما ثبت لعمر يثبت أيضاً للأولياء والأصفياء، فثبت بذلك أن الإلهام حجة مطلقاً.

ج- أدلتهم من الإجماع:

استدل أصحاب هذا القول بدلالة الإجماع على رأيهم، ووجهة الإجماع عندهم هي ما نقله الدبوسي والسمرقندي عنهم:

قال السمرقندي: " وأما دلالة الإجماع فإن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحر - بقلبه للقبلة - انه لا تجوز صلاته، وإذا صلى بالتحري أجزأته[127].

وقال الدبوسي: "فثبت أن الإلهام حق من الله تعالى، وأنه كرامة لبني آدم، وأنه وحي باطن... وأنه باب من أبواب الحجج، وأنه بمنزلة الدليل القطعي. ألا ترى لو أدى اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى جهة أخرى، تبين أن القبلة هي التي توجه إليها لم يجزه ذلك؟"[128].

د- أدلتهم من المعقول:

1- عجائب الرؤيا الصادقة، ووصف الغزالي ذلك بأنه دليل قاطع على حجية الإلهام فقال: " فإنه ينكشف بها الغيب، وإذا جاز ذلك بالنوم فلا يستحيل أيضاً في اليقظة، فلم يفارق النوم اليقظة إلا في ركود الحواس، وعدم اشتغالها بالمحسوسات، فكم من مستيقظ غائض لا يسمع ولا يبصر لاشتغاله بنفسه"[129].

2- إن العوام لم يعرفوا ربهم إلا بالإلهام والتقليد[130].

هـ- أدلتهم من الآثار:

1- أبرز ما استدلوا به من الآثار هاهنا هو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: " يا سارية الجبل"[131].

وجه الدلالة: انه قد انكشف لعمر أن العدو قد أشرف على سارية، فحذره لمعرفته ذلك، فأعمل سارية النصيحة التي أنبأ عنها الكشف [132].

أي ان الله عز وجل ألهم عمراً بأن نادى يا سارية الجبل، وكذلك سارية أوقع الله عز وجل في قلبه قول عمر فعمل به، وما وقع لعمر وسارية يمكن أن يقع لغيرهما من الأولياء والأصفياء.

2- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: دخلت على عثمان - رضي الله عنه - وكنت قد لقيت امرأة في طريقي، فنظرت إليها شزراً [133]، وتأملت محاسنها، فقال عثمان - رضي الله عنه - لما دخلت عليه: يدخل علي أحدكم وأثر الزنا في عينيه ! أما علمت أن زنا العينين النظر؟ لتتوبن أو لأعزرنك، فقلت: أوحي بعد النبي؟ قال: لا، ولكن بصيرة وبرهان وفراسة صادقة [134].

وجه الدلالة: ان هذه فراسة صادقة من عثمان - رضي الله عنه - وهي مما ألقاه الله تعالى في قلبه إلهاماً.

مناقشة الأدلة

أ- مناقشة أدلتهم من الكتاب

1- ان الآيات الآمرة بالتقوى لا تدل على قبول الإلهام مطلقاً، بمجرد تقواه وصلاحه بغير صنع منه، فذلك نوع حجر على العقل، ولا بد من مجاهدة العبد نفسه حتى يشرح الله صدره للعلم والتوفيق، ويلهمه الصواب [135].

2- ان معنى الآيات الدالة على شرح الله تعالى لصدر عبده المؤمن، لا تدل على حجية الإلهام مطلقاً، لأن معنى شرح الصدر هو: أن الله تعالى يشرح قلب عبده بنور العلم والتوفيق حتى ينظر في الحجج، ثم بعد ذلك يهتدي بهذا النور

إلى مصالح الأمور، وليس المعنى أن الله تعالى يلقي الحجج في القلب من غير صنع من العبد، بل لا بد للعبد من النظر والتأمل والتفكير ليهتدي لما عسى أن يوفقه الله إليه [136].

يجاب عن استدلالهم بآية: " أومن كان ميتاً فأحييناه... ": بأن إحياء القلب الميت يكون بعد هداية الله تعالى، بطريقين:

أ- بالهداية بعد جهاد العبد نفسه، وذلك يكون لكل مؤمن.

ب- بالاجتباء والاصطفاء، وذلك يكون للأنبياء والأولياء.

ثم بعد ذلك يصبح العبد موكلاً للنظر في الآيات، وليس في الآية دلالة البتة على أن إحياء القلب بالإيمان والتقوى ليس هو إلا الإلهام دون صنع من العبد [137].

ب- مناقشة أدلتهم من السنة

1- ان حديث: "اتقوا فراسة المؤمن..." ضعيف لا تقوم به حجة، ضعفه الإمام الترمذي[138]، لكن على فرض صحته فيسلم لهم قسم منه، وهو أن الله تعالى يقذف الحق على قلوب أوليائه وأصفيائه، ولقلوبهم نور يدركون به الحق، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك، وصرفه لكل أحد، فإن ذلك مختص بالأولياء والأصفياء، كرامة لهم.

قال الدبوسي: "وأما الكرامة فلا ننكرها أصلاً، ولكننا لا نجعل شهادة القلب حجة لجهلنا أنها من الله، أو من إبليس أو من نفسه"[139].

2- ان حديث وابصة بن معبد: " استفت قلبك" ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو وارد في باب ما يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطاً لدينه على ما شهد له قلبه، فأما ما ثبت حله بدليله، فلا يجوز تحريمه بشهادة قلبه، وكذا كل ما ثبت حرمته بدليله، فلا يحل تناوله بشهادة قلبه، فالحديث وارد في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب، وهو خاص في باب المباحات، ولا يجوز تعميمه أكثر من ذلك، حتى يشمل جميع الأحكام[140].

وفي ذلك يقول الشنقيطي: ولا شك في أن المراد بهذا الحديث ونحوه الحث على الورع وترك الشبهات، وكل ذلك مستند لنصوص الشرع، لا للإلهام ... فلا أمر ولا نهي إلا على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام[141].

3- يقال في حديث: "وإنه إن يكن في أمتي هذه منهم فإنه عمر": ان ذلك مخصوص بعمر - رضي الله عنه - وحتى إن لم يكن مخصوصاً به - رضي الله عنه - فإن عمر ما كان يعمل بخلاف المشروع في الكتاب والسنة، وما كان يدعو الناس إلى ما يلهم به في قلبه، ولو ألقي في قلبه شيء وكان مخالفاً للمشروع لم يقبل منه، فإنه ليس معصوماً، وإنما العصمة للنبوة، وكل من كان من أهل الإلهام والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة، كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يجعل ما جاء به الرسول تبعاً لما ورد عليه[142].

ج- مناقشة أدلتهم من الإجماع

ان ادعاء الإجماع على وجوب التحري، لا يسلم لهم لأنه أولاً: لم يثبت هذا الإجماع، وثانياً: لأن التحري ليس من باب الإلهام، وإنما جازت الصلاة لغير القبلة مع التحري للضرورة.

ولقد أحسن الدبوسي حينما قال: " فمن اشتبهت عليه القبلة سقط عنه الأمر عندنا بإصابة جهة الكعبة على الحقيقة، إلى جهة هي جهة الكعبة بتحري قلبه للضرورة"[143].

د- مناقشة أدلتهم من المعقول

1- يجاب عن استدلالهم بعجائب الرؤيا الصادقة: بأن ذلك لا يكون حجة إلا بالنسبة للرائي فقط لا في حق غيره، ثم ان الرؤيا المحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق، لأن الوسواس غالب على الناس، والنائم ليس من أهل التحمل والرواية، لعدم تحفظه[144].

2- ويجاب عن قولهم: ان العوام لم يعرفوا ربهم إلا بالإلهام والتقليد، بقول الدبوسي إن ذلك غلط، فما من عامي إلا وهو مستدل بالآيات، يسبح ربه إذا رأى كسوفاً، أو أمراً هائلاً يعجز عنه البشر، لأنه لا يهتدي إلى المحاجة بها، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [العنكبوت، الآية 61]. فلمعرفتهم بعجز الأصنام عن التخليق، يعرفون أن الخالق هو الله تعالى[145].

هـ- مناقشة أدلتهم من الآثار

1- يجاب عن استدلالهم بقول عمر – رضي الله عنه -: "يا سارية الجبل...": بأن هذه القصة لا تفيد حكماً شرعياً، ولا دليل فيها على أخذ الأحكام الشرعية، وهي أيضاً لا تفيد ان كل ما سواها مثلها، وهذا ما صرح به ابن تيمية والشاطبي[146].

2- ان الفراسة التي وقعت من عثمان - رضي الله عنه - ليست حجة في إثبات الإلهام مطلقاً لأن الكرامة تختص فائدتها بصاحبها، وشهادة القلب لا حجة فيها لجهلنا أنها من الله تعالى أو من الشيطان أو من النفس، هذا مع عدم إنكار أصل الكرامة وحصولها من الصالحين من المؤمنين، لكنها خصائص اختص الله بها أصحابها، فلا ينبغي تعديتها إلى

غيرهم [147].

ثالثاً: أدلة القائلين بحجية الإلهام في حق الملهم فقط

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والآثار، وقد اشترك أصحاب هذا القول مع أصحاب القول الثاني في بعض الأدلة، لاتفاقهم على قدر معين من الإلهام.

أ- أدلتهم من الكتاب:

1- استدلوا بالآيات الدالة على شرح الله تعالى لصدور عباده المؤمنين.

وجه الدلالة في تلك الآيات هو ما قاله السرخسي: "والقلب يرى الغائب بالتأمل فيه، كما ان العين ترى الحاضر بالنظر إليه... ثم في رؤية العين لا إشكال أنه يحصل به من الطمأنينة فوق ما يحصل بالخبر، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله: " ليس الخبر كالمعاين"[148]. فكذلك في رؤية القلب، فإنه إذا تأمل في المعنى المنصوص حتى وقف عليه، يتم به انشراح صدره وتتحقق طمأنينة قلبه، وذلك بالنور الذي جعله الله في قلب كل مسلم، فالمنع من هذا التأمل والأمر بالوقوف على مواضع النص من غير طلب المعنى فيه، يكون نوعاً من الحجر ورفعاً لتحقيق معنى انشراح الصدر، وطمأنينته الثابت بقوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾" [النساء، الآية ٨٣][149].

فعلى هذا يكون معنى انشراح الصدر هو: التأمل في النصوص والتفكر في معناها وفي أسرارها حتى يشرح الله تعالى صدره للفهم السليم فيها، ولذا قال غير واحد من العلماء في معنى تلك الآيات: "إن الله تعالى شرح قلبه بالنور ليهتدي بذلك النور إلى مصالح الأمور، فشرح الصدر يكون بنور العلم، والتوفيق حتى ينظر في الحجج"[150].

2- قوله تعالى: ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ ﴾ [الشمس، الآية ٧]، ﴿ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ ﴾ [الشمس، الآية ٨].

وجه الدلالة: ان الله تعالى هو الملهم للتقوى والفجور، ويجعله في القلب، والفجور يكون بواسطة الشيطان، وهو إلهام وسواس، والتقوى بواسطة ملك، وهو إلهام وحي، هذا أمر بالفجور، وهذا أمر بالتقوى[151].

3- استدلوا بالآيات التي تدل على هداية الله تعالى للعبد، كقوله تعالى: " ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ۝٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ۝٦٨ ﴾ [النساء، الآيات ٦٦- ٦٨].

وجه الدلالة: ان الله تعالى أخبر أن من فعل ما يؤمر به يهديه صراطاً مستقيماً[152].

وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العنكبوت، الآية ٦٩]. وكقوله تعالى: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة، الآية ١٦].

وقد بين الدبوسي وجه الدلالة في هذه الآيات فقال: "إن اهتداء العبد لا يكون إلا بعد هداية الله تعالى، وذلك بطريقين، بالهداية بعد جهاد العبد، كما قال تعالى: " ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩ ﴾ [العنكبوت، الآية ٦٩] وقال: " ﴿ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣ ﴾ [الشورى، الآية ١٣]. وهو أدنى الدرجتين، والأعلى بالاصطفاء والاجتباء.

فظهر بهذا أن الهداية من الله تعالى تكون بعد إظهار الجهد والتعلم من العبد، لا من غير جهد وتعلم وبذل الأسباب، فمن اتبع منهاج الله تعالى وجاهد نفسه، هداه الله تعالى الى الطريق المستقيم، وقد يكون ذلك بطريق الإلهام والإلقاء في النفس[153].

ب- أدلتهم من السنة:

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن يكن في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب"[154].

وجه الدلالة: انه يوجد في هذه الأمة محدثون، والمحدثون هم الملهمون، والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة[155]، قال البيهقي في شعب الإيمان في معنى الحديث: "هذا محمول على أنه يعرف في شأنه من علم الغيب ما عسى يحتاج إليه، أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك، كما ورد في بعض طرق الحديث": وكيف يحدث؟ قال: يتكلم الملك على لسانه[156].

وبهذا يثبت صدق الإلهام وصحته وإمكان حصوله في الأمة، لكن لا يلزم سائر المسلمين بإلهام أحد من البشر، ومن أراد الأخذ والاستئناس به فله ذلك[157].

2- عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها" وفي رواية: " فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي"[158].

وجه الدلالة: انه أخبر في الحديث أنه يسمع بالحق ويبصر به[159]، ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون

ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة؟

3- قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[160].

وجه الدلالة: ان فقه ابن عباس في الدين وتأويله للقرآن ليس هو بالتعلم،[161] وقد جاء في بعض طرق الحديث عن طاوس عن ابن عباس قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي، وقال: " اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب"[162]، واختلف شراح الحديث في معنى الحكمة هنا، فقيل: القرآن، وقيل: نور يفرقون به بين الإلهام والوسواس[163].

د- أدلتهم من المعقول:

1- ان القلب إذا كان معموراً بالتقوى، انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم، قال حذيفة بن اليمان: " إن في قلب المؤمن سراجاً يزهو"، وفي الحديث الصحيح: " إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ"[164]. وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطنها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم[165].

2- انه إذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً، فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، فالمؤمن من يقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه [166].

هـ- أدلتهم من الآثار:

استدل أصحاب هذا القول بعدة آثار عن الصحابة، وعن غيرهم، ثبت أنهم عملوا بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحي النومي[167]، ومن هذه الآثار:

1- ما ألهم به عمر بن الخطاب من أشياء ورد الشرع بموافقتها[168]، كقوله: قلت يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: " قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ [البقرة، الآية ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: " عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن " فنزلت هذه الآية [169].

2- قال أبو الدرداء: " المؤمن ينظر بنور الله من وراء ستر رقيق، والله إنه للحق يقذفه الله في قلوبهم ويجريه على ألسنتهم"[170].

3- قال أبو سليمان الداراني: إن القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت في الملكوت، ورجعت إلى أصحابها بطرق الفوائد، من غير أن يؤدي إليها عالم علماً "[171].

وقال أيضاً: ما قبلت وارداً إلا بشاهدين من الكتاب والسنة، يعني: أو بما استنبط منهما [172].

وهذه نظرة معتدلة غير مغالية فيها حق وعدل، بخلاف الغلاة من الصوفية، الذين أغربوا جداً في اعتماد الإلهام والكشف مطلقاً.

قال الغزالي بعد أن ذكر جملة من القصص عن السابقين تدل على الكشف والإلهام: وما حكي من تفرس المشايخ، وإخبارهم عن اعتقادات الناس وضمائرهم، يخرج عن الحصر، والحكاية لا تقنع الجاحد، ما لم يشاهد ذلك بنفسه ومن أنكر الأصل أنكر التفصيل [173].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بأن الإلهام حجة في حق الملهم فقط بما يلي:

أ- مناقشة أدلتهم من الكتاب

1- إن الآيات الدالة على شرح الله تعالى لصدور المؤمنين، وآية: "ونفس وما سواها...": معارضة بالآيات الدالة على وجوب النظر والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝ ﴾ [الحشر، الآية٢]، فإن هذه الآيات تأمر بالاستدلال والاعتبار، ولم يقع الأمر في الأحكام والعقائد بالرجوع إلى القلب[174].

ويرد على ذلك بأنه لا تعارض بين الآيات السابقة، فإن الآيات تدل على أن الله تعالى يشرح صدور عباده ويلهمها التقوى ويلهمها الفجور، وللعبد الاختيار، فإن الله تعالى لا يجبره على شيء من ذلك، فإن اختار طريق التقوى والصلاح وجاهد نفسه، حصلت له الهداية وجاءه التوفيق من الله تعالى، وأصبح مخولاً للنظر في الأدلة والحجج والترجيح بينها، وقد تحصل له في ذلك طمأنينة قلب أن حكم كذا وكذا هو الموافق لما جاءت به النصوص فيعمل به، وهذا هو عينه معنى الآيات الدالة على وجوب النظر والاعتبار، وبمثله ينبغي أن توجه[175].

2- يرد على استدلالهم بالآيات الدالة على هداية الله تعالى للعبد بأنها معارضة بالآيات الدالة على وجوب اتباع الرسل، من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ۝ ﴾ [الإسراء، الآية ١٥].

ويجاب عن ذلك بأن القائلين باعتبار الإلهام، لم يقولوا

بإلهام مجرد عن الشروط والضوابط، مخالف للرسل فيما جاءت به بل اتباع الرسل واجب ولا يحل لأحد مخالفتهم، لكنا نقول بالإلهام إذا وافق الكتاب والسنة، ووقع ممن توفرت فيه شروط الصلاح والتقوى والعدالة، ومع ذلك فإلهامه هذا غير ملزم لغيره.

ب- مناقشة أدلتهم من السنة

1- ان حديث: "إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون..."، خاص بعمر - رضي ا عنه - وحتى لو لم يكن خاصاً به، فإن عمر لم يكن يخالف المشروع، ولم يكن يدعو الناس إلى ما يلهم به، ثم إن هذه الأمة غير محتاجة للملهمين، لأن دينها قد اكتمل بخلاف الأمم السابقة فإنها بحاجة إلى الملهمين لعدم اكتمال الدين فيها[176].

ويجاب عن ذلك بأن الحديث غير خاص بعمر - رضي ا عنه - ويدل على ذلك ما أورده أصحاب هذا القول من الروايات والأحاديث التي تدل على عدم الخصوصية، كدعائه صلى ا عليه وسلم لابن عباس - رضي ا عنه -: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[177]، فهذا التعليم من ا تعالى يكون بالإلقاء في القلب وبالتوفيق والهداية للصراط المستقيم[178].

وأما الاستدلال ببقية الأحاديث فلا اعتراض عليه، لدلالتها على أن التقوى والالتزام بمنهج ا تعالى يورث العبد بصيرة نافذة وإدراكاً لحقائق الأشياء، لأن في قلب كل مؤمن واعظاً من الأمر والنهي، وان للملائكة اتصالاً بقلب ابن آدم تسدده إلى الخير والصلاح كما جاء في بعض الأحاديث.

د- مناقشة أدلتهم من المعقول ومن الآثار

ما استدلوا به من المعقول ومن الآثار، يمكن أن يسلم لهم، ولكن بضوابط الإلهام وشروطه التي سبق ذكرها، وبدون هذه الشروط لا تصلح للاحتجاج؛ إذ ان الإلهام قد يكون من ا تعالى، وقد يكون من النفس، وقد يكون من الشيطان، وهو ليس بحجة في حق الملهم إلا إذا كان من ا تعالى، ولا يمكن تمييز الإلهام الذي هو من ا تعالى، أو من النفس أو من الشيطان إلا إذا روعيت تلك الشروط والضوابط، التي من أهمها أن يكون الإلهام موافقاً للكتاب والسنة، وأن يكون صادراً عن العدل التقي.

والصحابة الذين وقعت لهم بعض الحوادث، التي تدل على فراسة وإلهام صادقين، لم يكونوا يجزمون بصحة ما وقع لهم، ولم يكونوا يلزمون الناس به، وكانت فراستهم لا تفيد عندهم إلا الظن الراجح، ملتزمين بها حدود الشرع المطهر، وحيث انه لا يجوز إنكار الكرامات مع صدورها من أناس صالحين، فلا بد من الإقرار بصحة ما وقع لهم ويمكن التحرز من الزلل والخلل فيها، بإرجاعها إلى نصوص الشريعة، فإن كانت لا تخرم قاعدة شرعية، ولا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، فما المانع من قبولها واعتبارها؟ وخصوصاً إذا علمنا أن الصحابة - رضوان ا عليهم - قد قبلوا من بعضهم البعض ما حدث لهم من مثل تلك الأمور[179].

القول الراجح

يبدو لنا - بعد عرض الأقوال الثلاثة السابقة مع بيان أدلتها ومناقشتها - أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو الرأي القائل إن الإلهام حجة في حق الملهم فقط، ولا يجوز له مع ذلك إلزام غيره بما أوقعه ا تعالى في نفسه.

وسبب رجحان هذا القول هو قوة الأدلة الدالة عليه، وضعف أدلة القولين الآخرين، إما لضعف في الدليل نفسه وإما لضعف في الاستدلال.

فأدلة القول الأول من القرآن لا تدل على عدم قبول الإلهام مطلقاً، وأقصى ما تدل عليه هو الأمر بالنظر والاعتبار، ووجوب إظهار البراهين والحجج حتى يحصل العلم، وذلك صحيح لا إشكال عليه لكنه لا يدل على عدم قبول الإلهام لا سيما انه قد وجدت أدلة تؤيده.

وأما أدلتهم من السنة فإن حديث معاذ الذي استدلوا به ضعيف لا تقوم به حجة، وكذلك أدلتهم من المعقول كلها مجاب عنها، وعلى ذلك فلا يجوز إنكار أصل الإلهام بالكلية، لأن مقتضى ذلك هو إنكار الكرامات التي يختص ا بها من يشاء من أصفيائه وأوليائه، ولا يجوز إنكارها لثبوت الأدلة على صدقها، بل وعلى وقوعها فعلاً.

أما أدلة القول الثاني فهي صحيحة في ذاتها، لكن أصحاب هذا القول عمموها حتى شملت جميع الخلق دون ضوابط تضبطها، وفي ذلك توسيع لمعنى الإلهام، والحجة على جميع الخلق هم رسله، وليس الإلهام، ولكن من أراد الاستئناس بإلهام غيره بعد تأكده من صلاحه وتقواه وعدم مخالفته لما هو مشروع، وبعد انعدام الدليل لديه في المسألة المطلوب حكمها فله الأخذ به.

زد على ذلك أن أدلة هذا القول من الكتاب لا تدل على إيقاع الإلهام في قلب العبد دون صنع منه، بل لا بد للعبد من العمل وبذل الأسباب ومجاهدة نفسه حتى يشرح ا صدره للعلم والتوفيق ليكون بعد ذلك مؤهلاً للنظر في الأدلة والحجج، وبعد ذلك قد تحصل له الهداية بإلهام ا تعالى إياه ما فيه خيره وصلاحه.

وأما أدلتهم من السنة، فالحديث الأول ألذي أخرجه الترمذي ضعيف، والحديث الثاني وهو حديث وابصة خاص في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب احتياطاً للدين.

أما دعواهم الإجماع فغير مسلم بها لعدم ثبوتها.

وأما الآثار والوقائع التي وقعت للصحابة، والتابعين وغيرهم، فلا تنكر لأنها من قبيل الكرامات، لكن لا إلزام فيها لسائر الخلق بل فائدتها تعود على أصحابها.

ومما يدلل على رجحان القول الثالث القائل إن الإلهام حجة في حق الملهم فقط، ما يلي:

1- انه قد دلت أحاديث كثيرة على تسديد الله تعالى لعباده الصالحين، وإلهامهم وتوفيقهم للخير، ومنها:

ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود انه قال: "ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه ملكاً يسدده"[180].

وقد جاء في طريق الحديث الذي يدل على وجود الملهمين والمحدثين في الأمة: "قيل يا رسول الله، وكيف يحدث؟ قال: تتكلم الملائكة على لسانه"[181].

2- قبول الصحابة – رضوان الله عليهم – لفكرة الإلهام، وخصوصاً ما كان يقع لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الموافقات للقرآن والسنة، كآية الحجاب، وآية الطلاق، وآية: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"[182] [البقرة، الآية ١٢٥].

3- ثبوت الكرامات في هذه الأمة، والإلهام من قبيل هذه الكرامات، وقد تقرر أنه لا يجوز إنكار كرامات الأولياء والصالحين لثبوت الأحاديث الصحيحة فيها[183]، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣﴾ [يونس، الآيتان ٦٢، ٦٣]، ولذا نجد أن ابن السبكي عرف الإلهام بأنه: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص به الله بعض أصفيائه[184].

4- انه ليس المقصود من اعتبار الإلهام، الأخذ به مع معارضته للنصوص، أو الأخذ به في مورد النصوص، وإلزام الخلق به، بل المقصود من الأخذ به أن يلجأ إليه في الترجيح عند عدم وضوح الدليل، وعند عدم تبين إرادة الشارع، أو عند التعارض الظاهري بين النصوص، ولا شك في أن الترجيح بالإلهام عند ذلك أولى من العمل بلا دليل، ويكون أقرب للصواب من الأخذ بلا شيء، ومع ذلك لا يلزم سائر البشر بإلهام أحد من الأولياء والأصفياء، بل هو ملزم لمن حصل له فقط، لكن من أراد الاستئناس بإلهام غيره فله ذلك بالشروط السابقة[185].

5- انه بتقسيم الإلهام إلى نوعين: صحيح وباطل، وبوضع الضوابط التي تضبطه - كما سبق بيانه - يؤمن فيه الزلل ومخالفة الشريعة، مما يجعله داخلاً ضمن المشروع، وبالتالي لا مانع من قبوله. والله أعلم.

الخاتمـــة

وبعد، فقد توصلنا من خلال البحث المتقدم إلى النتائج الآتية:

1. ان العمل بالإلهام عند عدم ورود الدليل على شيء ما، أو عند عدم تبين إرادة الشارع، أو عند التعارض الظاهري بين الأدلة أولى من عدم العمل بشيء، أو أولى من التوقف.
2. ان الإلهام منه ما هو صحيح، ومنه ما هو فاسد، وان من عمل به من العلماء إنما اعتبره وفق ضوابط وشروط معينة.
3. عدم صحة النسبة إلى الحنفية والجبرية بالقول بصحة الإلهام مطلقاً دون شروط وضوابط، وقد تصحف ذلك على البعض من لفظة "الحبية" وهي إحدى فرق الصوفية، فظنها بعضهم الحنفية، وظنها البعض الآخر الجبرية.
4. تأكد لدينا رجحان القول الثالث في الإلهام، وهو أن الإلهام حجة في حق الملهم فقط دون غيره، لكن من أراد الاستئناس بإلهام غيره فله ذلك، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء منهم: الدبوسي، والسمرقندي، والغزالي، والسمعاني، وأبو يعلى، وابن تيمية، وغيرهم.

الهوامـش

(1) الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، ج5، ص 2037. ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج12، ص 346. الرازي، مختار الصحاح، ط1، 1981 من ص607.

(2) ابن منظور، لسان العرب ج2، ص 346.

(3) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 951-952.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان، ط1، ج4، ص 159.

(5) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في

أصول الفقه، ط1، ج2، ص 952 - 953. الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، ج3، ص 883. وانظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 952 - 953، ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ط1، ج2، ص 138، الجرجاني، التعريفات، ص28، السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط1، ج5، ص 132، ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه مع تفسير التحرير لأمير بادشاه، ج4، ص 183، النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون، ط1، ج2، ص 586.

(6) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، ج1، ص 40، وانظر: رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، ج1، ص 247.

(7) المصدر السابق، ج1، ص 247.

(8) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 952.

(9) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ط1، ج31، ص193، الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص68.

(10) السرخسي، أصول السرخسي، ط1، ج2، ص 16، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، ج1، ص 77، ج24، ص 378.

(11) ابن تيمية، الفتاوى، ج1، ص 473، وانظر ص 475 - 476 منه.

(12) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط6، ص 458، ملاخسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول، ص 216، أبو زهرة، أصول الفقه، ص 306، ابن تيمية، الفتاوى، ج1، ص 477، الأنصاري، فواتح الرحموت، ط1، ج2، ص 16.

(13) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 956، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ط1، ج2، ص 119 - 446، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص 142 - 146.

(14) الغزالي، الإحياء، ج3، ص 142، السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 959.

(15) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص 65.

(16) الغزالي، الإحياء، ج3، ص 132.

(17) ابن منظور، لسان العرب.

(18) ابن تيمية، الفتاوى، ج30، ص 46، ج10، ص 476، وانظر مسلم، صحيح مسلم، ط1، ج4، 864، بعد حديث رقم 2398، الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 885، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 123، ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص 63.

(19) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، ج6، ص 105، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 415.

(20) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 407.

(21) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، ط1، ج2، ص 339، والبخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج4، ص 864، باب 54، ج7، ص 193، ح 3469، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب أبي حفص القرشي العدوي بلفظ " لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر"، ج7، ص 397، ح 3689، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عمر، ج4، ص 186، ح239، عن عائشة بلفظ "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم"، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ط1، كتاب المناقب، باب فضل عمر، ج5، ص 621، ح 3702، عن عائشة بلفظ مسلم، وقال: حديث صحيح.

(22) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 407 - 408، ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص 69 - 70، ابن تيمية، الفتاوى، ج20، ص 46، ج10، ص 476.

(23) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 106، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 416. ابن حجر، فتح الباري، ج14، 404 - 406، ابن تيمية، الفتاوى، ج17، ص 532.

(24) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، ح 6983، ومسلم، الصحيح، كتاب الرؤيا، باب 42، 2263، 2265.

(25) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التعبير، ح7017، ومسلم، الصحيح، كتاب الرؤيا، باب 42، ح2263.

(26) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 957، وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 404، وانظر: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ط9.

(27) ابن تيمية، الفتاوى ج2، ص 42، ج10، ص 472.

(28) هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(29) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 958، وانظر: النسفي، كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، ج2، ص 589، 590.

(30) أمير بادشاه، تيسير التحرير، بيروت، ج4، ص 185. الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 103.

(31) السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 132، وانظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج13، ص 245.

(32) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 279، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 68.

(33) ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ج4، ص 185، مع تيسير التحرير.

(34) ابن الهمام، التحرير، ج4، ص 185، مع تيسير التحرير.

(35) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ج2، ص 138 - 139.

(36) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 103، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414.

(37) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج2، ص 398، مع حاشية العطار.

(38) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج2، ص 398.

(39) الجلال المحلي، شرحه على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار، ج2، ص 398.

(40) البناني، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص 356.

(41) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، ج6، ص 53-54، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 103، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414.

(42) الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حواشي الجوهري، ص 140.

(43) الجرجاني، التعريفات، ص 28.

(44) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 40.

(45) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 103، وتشنيف المسامع له، ج3، ص 455 - 456، ابن الهمام، التحرير مع تيسير التحرير، ج4، ص 185، الغزالي، الإحياء، ج3، ص 132، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2، ج4، ص 1248، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 330، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص 182، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، للأنصاري، ط1، ج2، ص 371.

(46) الحبية هم: الذين يدعون الحب، ولعله يقصد بهم بعض أنواع الصوفية، انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 883 (هامش)، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 120-121(هامش)، ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع إلى الجبرية، ولعل الحبية أصوب، لأن الزركشي في تشنيف المسامع ينقل من قواطع الأدلة كما صرح هو بذلك أيضاً، وقد أشار الدبوسي نسبة إليهم في موضع آخر فقال: " ونشأ قوم من الحبية فزعموا أنهم أحباء ا عجباً بأنفسهم، واتخذوا أهواءهم آلهة"، الدبوسي، الأسرار، ج3، ص 902.

(47) السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 120، الدبوسي، الأسرار، ج3، ص 183.

(48) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 953، وانظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 586، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص 182.

(49) هي: جمع وارد، وهو كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية من غير تعمد من العبد، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص 249.

(50) هي جمع مكاشفة، والمكاشفة حضور لا ينعت بالبيان، انظر المرجع نفسه، ص 227.

(51) هي: ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، انظر المصدر نفسه، ص 884.

(52) الولاية من الولي، وهو العارف با وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات، انظر المرجع نفسه، ص 254.

(53) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص 372، (ط. بولاق).

(54) ومعنى أن ما يلهمون به يكون مع خلق علم ضروري انه من ا تعالى: ان المعارف تقع اضطراراً للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد ا سبحانه وتعالى، بشرط التقوى، إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414.

(55) المصدر نفسه، ج2، ص 372.

(56) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 953، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص 371، الأنصاري، فواتح الرحموت، ص 371، (ط. بولاق)، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 587، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 185، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414.

(57) هم اتباع أبي عبد ا جعفر بن محمد الصادق بن الباقر بن علي زين العابدين.

(58) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 953، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 587.

(59) هم: الذين لا يثبتون للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، وسمي أصحاب هذه الفكرة بالجبرية الخالصة، ومنهم الجهمية، أما الجبرية المتوسطة، فهم: من يثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً، ومنهم التجارية والضرارية، انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ص 69 - 70.

(60) الزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص 456.

(61) السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 120.

(62) الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص 262.

(63) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ط1، ج2، ص 577.

(64) الشنقيطي، أضواء البيان، ج4، ص 159.

(65) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 231.

(66) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج2، ص 883، السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 903، قواطع الأدلة، ج5، ص 120، الزركشي، تشنيف المسامع، ج2، ص 456، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 856، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص 182، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص 371، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 330.

(67) الأسرار في الأصول، ج3، ص 883-902.

(68) ميزان الأصول، ج2، ص 956 - 958.

(69) أصول السرخسي، ج2، ص 91، وانظر: ص 16 و95 – 96 و128 - 129.

(70) كشف الأسرار، ج2، ص 586-590.
(71) جامع الأسرار، ج5، ص 1431.
(72) شرح مختصر المنار، ص 182.
(73) مسلم الثبوت، ج2، ص 371 (ط. بولاق).
(74) فتح الغفار، ج2، ص 112 و137 - 139.
(75) التنقيح، ج2، ص 37.
(76) الموافقات، ج2، ص 119 و440 و446-447، وانظر: ج1، ص 146و ج2، ص 415و 438 - 482، وج4، ص 464، 474.
(77) البحر المحيط، ج6، ص 103 - 105، وتشنيف المسامع له، ج3، ص 455 - 459.
(78) الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 233.
(79) قواطع الأدلة، ج5، ص 132.
(80) التفسير الكبير، ج4، ص120، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 103، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414، أمبربادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 185.
(81) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 103، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414، أميربادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 185.
(82) فتح الباري، ج1، ص 230، 299، وج7، ص 406-407.
(83) التلويح، ج2، ص 37، وانظر: العطار، حاشيته على المحلي، ج2، ص 398.
(84) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 104، وتشنيف المسامع له، ج3، ص 459، ابن السبكي، جمع الجوامع، ج2، ص 398، حاشيته على المحلي، ج2، ص 398، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 159.
(85) الإحياء، ج3، ص 133، وانظر: ص 136 و138 - 142.
(86) آل تيمية، المسودة، ص 477، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 330.
(87) العدة في أصول الفقه، ج4، ص 1248، وانظر: آل تيمية، المسودة، ص 477.
(88) الفتاوى، ج10، ص 472 - 473، ج20، ص 42-47، ج24، ص 376، وانظر: ج10، ص 469-478و ج11، ص 65-67 و343 - 345 وج13، ص 68-69 و245 - 248 وج17، ص 528-532 وج20، ص 226 - 235، وج24، ص 376 - 378.
(89) مدارج السالكين، ج1، ص 69.
(90) شرح الكوكب المنير، ج1، ص 330.
(91) إرشاد الفحول، ص 414 - 415.
(92) الموافقات، ج2، ص 119، 440.
(93) المصدر نفسه، ج2، ص 446 - 447.
(94) المصدر نفسه، ج2، ص 457، وانظر: ج1، ص 146، وج2، ص 415 و438 - 482 وج 4، ص 464 - 474.
(95) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 955، العطار، حاشية علي المحلي، ج3، ص 398.
(96) الشنقيطي، أضواء البيان، ج4، ص 159 - 160.
(97) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 887، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 124، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 587، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1434، الزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص 458.
(98) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص 53 - 54.
(99) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 103، الماوردي، الحاوي، ج16، ص 54.
(100) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 888، والسمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 125.
(101) أخرجه أحمد، المسند، ج5، ص 230، 236، 242، وأبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ج4، ص 18-19، ح3592، 3593، والترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي، كيف يقضي؟ ج3، ص616، ح 1327، والدرامي، السنن، المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشوة، ج1، ص60، ح 170، وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 251، قال الترمذي عقبه: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال أيضاً: "ليس إسناده عندي بمتصل"، السنن، ص 140 - 141، ونقل الألباني أسماء من ضعف هذا الحديث، وهم: "البخاري والترمذي والدارقطني والعقيلي وابن طاهر الفيرواني والجورقاني، وابن حزم والعراقي وابن الجوزي وابن كثير وابن حجر"، وضعفه معللاً إياه بثلاث علل هي: جهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث، والإرسال. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2، ص 273-286، ج881.
(102) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 891، السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 955، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 125.
(103) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 955.
(104) ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، مع تيسير التحرير، لأميربادشاه، ج4، ص 185.
(105) النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 956، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص 182 - 183.
(106) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 893.
(107) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 16، ابن تيمية، الفتاوى، ج10، ص 471، 473، 475، 476، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص 194.
(108) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 888 - 889، الماوردي، الحاوي، ج16، ص 53- 54.
(109) انظر: سيف الدين الآمدي، غاية المرام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
(110) انظر: الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في

القاضي، كيف يقضي؟ ج3، ص 616، بعد الحديث 1327.

(111) انظر العراقي زين الدين، تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، ط1، ص 140 - 141، بهامش المنهاج. وانظر الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج2،ص 273 - 286، بعد الحديث 881.

(112) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص 371- 372، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 185.

(113) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 185.

(114) السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 132، وانظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص 458-459.

(115) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414.

(116) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 104، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 414.

(117) السمرقندي، ميزان الاعتدال، ج2، ص 954.

(118) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 883، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 121.

(119) قال في اللسان: "الفراسة بكسر الفاء: في النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال انه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالماً به...، والفراسة بالكسر: الاسم من قولك تفرست فيه خيراً، قال ابن الأثير: يقال بمعنيين، أحدهما: ما دل ظاهر الحديث عليه وهو: ما يوقعه ا تعالى في قلوب أوليائه بحيث يعلمون أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس..." ابن منظور، لسان العرب، ج1.

(120) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب التفسير، باب: ما جاء في سورة الحجر، ح 3127، قال: غريب، وأخرجه بلفظ آخر هو: "احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور ا ، وينطق بتوفيق ا "، ح 10731، والحديث ضعيف لقول الترمذي: غريب، فإن معنى غريب عنده أنه ضعيف، وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4، ص 299 - 302 برقم 1821، وقال: فيه عطية العوفي وهو ضعيف مدلس.

(121) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 954، وانظر: الغزالي، الإحياء، ج3، ص 139، الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 884-885، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 122، والزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص 457، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 587، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1434، النسفي، المنار، مع شرح مختصر المنار، ص 182.

(122) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ج2، ص 112.

(123) أخرجه أحمد، المسند، ج4، ص 227.

(124) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 885، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 587، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1434، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 122، الزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص 57، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 331. وانظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 954، وابن تيمية، الفتاوى، ج10، ص 476.

(125) أخرجه أحمد، المسند، ج2، ص 339، والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54، ج7، ص 193، ح3469، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، ج4، ص 186، ح 239.

(126) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ط1، ج1، ص 195. الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 105، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 415.

(127) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 954.

(128) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 886، 887.

(129) الغزالي، الإحياء، ج3، ص 141.

(130) المرجع السابق، ج3، ص 141.

(131) انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 98، وقد حسن ابن حجر بعض أسانيده. وانظر ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، ط4، ج7، ص 131، 132، وقال بعد أن أورده من عدة طرق: "فهذه طرق يشد بعضها بعضاً".

(132) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 454، الغزالي، الإحياء، ج3، ص 140.

(133) يقال: نظرت إليه شزراً، وهو نظر الغضبان، بمؤخر عينه، انظر: الرازي، الصحاح، ص 337.

(134) ذكر هذه القصة: الغزالي، الإحياء، ج3، ص 140، ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص 112، ولم أقف لها على تخريج.

(135) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج3، ص 129.

(136) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 883، و896، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 121، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 587.

(137) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 896 - 897، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 129-130، ابن تيمية، الفتاوى، ج13، ص 69 و245.

(138) انظر: الترمذي السنن، كتاب التفسير، باب: ما جاء في سورة الحجر، 3127 و3731.

(139) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 899، وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 131، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 588.

(140) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص898-899، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 589، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1436، الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 105، ابن السبكي، جمع الجوامع مع المحلي، ج2، ص 398، الأنصاري، غاية الوصول، ص 180، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 331،

الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 415.
(141) أضواء البيان، ج4، ص 161 - 162.
(142) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 885، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 123، النسفي، كشف الأسرار، ج3، ص589، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1436، ابن تيمية، الفتاوى، ج13، ص 74، وانظر: ج2، ص 228 وج11، ص 65-66 وج13، ص 72 -76، 247، ص376-378.
(143) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 898.
(144) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج27، ص 458، وانظر: ج17، ص 532، والزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 106، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 415-416.
(145) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 9-49.
(146) ابن تيمية، الفتاوى، ج11، ص 65، الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 472.
(147) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 889، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 131، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص 183، ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص 68-69.
(148) أخرجه، أحمد، المسند، عن ابن عباس، ج1، ص 271، وصححه الألباني، في صحيح الجامع، ج2، ص 948، ح 5374.
(149) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 128-129.
(150) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 883، 896، النسفي، كشف الأسرار، ج3، ص 587، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 121، 129.
(151) ابن تيمية، الفتاوى، ج17، ص 529، الرازي، التفسير الكبير، ج6، ص 243، ج31، ص 192. أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ط3، ج8، ص 481. البغوي، معالم التنزيل، ج5، ص 580. الزمخشري، الكشاف، ط3، ج4، ص 760، مطبوع مع أضواء البيان، ص 330.
(152) ابن تيمية، الفتاوى، ج13، ص 245.
(153) ابن تيمية، الفتاوى، ج3، ص 128.
(154) سبق تخريجه.
(155) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 407، الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 105، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 415.
(156) قول البيهقي هذا ذكره الزركشي في البحر المحيط، ج6، ص 105، والشوكاني في إرشاد الفحول، ص 415، وقد بحثت عنه في شعب الإيمان فلم أجده.
(157) ابن تيمية، الفتاوى، ج42، ص 377، 378.
(158) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح كتاب الرقاق، ج13، ص 142، ج2، ص 650، وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4، ص 183 - 193.
(159) ابن تيمية، الفتاوى، ج13، ص 69.
(160) أخرجه أحمد، المسند، ج1، ص 226، مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، ج4، ص 1927، ح2475، بلفظ "اللهم فقهه" وأخرج البخاري في الجامع الصحيح، الكلمة الأولى منه " اللهم علمه الكتاب" بهذا اللفظ.
(161) الغزالي، الإحياء، ج3، ص 139.
(162) أخرجه أحمد عن هيثم عن خالد بلفظ "مسح على رأسي"، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 230.
(163) المصدر السابق.
(164) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الفتن واشراط الساعة، ج4، ص 2249 ح 2934.
(165) ابن تيمية، الفتاوى، ج3، ص 45-46، ج24، ص 378.
(166) ابن تيمية، الفتاوى، ج2، ص 46، وانظر: ج10، ص 476، 477.
(167) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 454.
(168) أبو يعلى، العدة، ج4، ص 1248، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 328، 329.
(169) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح كتاب الصلاة، ج2، ص 63، ح402، ج9، ص 20، ح4483، ج2، ص 659، ح 4916.
(170) الغزالي، الإحياء، ج3، ص 139.
(171) ابن تيمية، الفتاوى، ج2، ص 42، 43.
(172) الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص 263.
(173) الغزالي، الإحياء، ج3، ص 140، 141.
(174) السمرقندي، ميزان الأصول، ج2، ص 955، العطار حاشيته على المحلى، ج2، ص 398.
(175) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 887، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 124، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 587، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1434، الماوردي، الحاوي، ج16، ص 453.
(176) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 855، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 123، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 589، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1436، ابن تيمية، الفتاوى، ج13، ص 74، ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص 63، ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 408.
(177) سبق تخريجه.
(178) الغزالي، الإحياء، ج3، ص 139، ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 230.
(179) حول هذه المعاني، انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 885، السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص 955 - 956، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 12، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 589، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص 1436، ابن تيمية الفتاوى، ج2، ص 228، وج11، ص 65-66، وج13، ص 74، الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 417 - 419.

(180) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفضائل، باب: فضائل عمر، ج7، ص 480.

(181) سبق تخريجه، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 407، الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص 105.

(182) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ج2، ص 63، ح402، وكتاب التفسير، باب: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ج9، ص 20، ح 4483، وباب: في سورة الأحزاب، ج9، ص 483، ح 4790، وباب: في سورة التحريم، ج2، ص 659، ح 4916، مع الفتح، ومسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عمر - رضي الله عنه - ج4، ص 1865، ح2399، وينظر: أبو يعلى، العدة، ج4، ص 1248، آل تيمية، المسودة، ص 477، ابن تيمية، الفتاوى، ج20، ص 46و ج10، ص 479، ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 407 - 408، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 328- 329.

(183) انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج3، ص 896 - 899، السمعاني، قواطع الأدلة، ج5، ص 129 - 131، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص 588 - 589، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص 183، وابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية.

(184) جمع الجوامع، مع العطار، ج2، ص 398.

(185) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج3، ص 16، ابن تيمية، الفتاوى، ج1، ص 473 - 477، وج13، ص 69، وج20، ص 42و ج24، ص 378، الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 472 - 473.

المصادر والمراجـع

أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1، 1993م.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.

الأنصاري، عبد العلي، غاية الوصول شرح لب الأصول ومعه حواشي الجوهري، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1941م.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، 1993م.

البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية.

الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مطابع الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1398هـ.

الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، التعريفات، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1938م.

الجلال المحلي، شرحه على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1984م.

ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، 1981م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، ط3، 1983م.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق محمود توفيق، 1984م، دار المصطفى، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، القاهرة.

الرازي، فخر الدين بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1981م.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس في جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1990م.

الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1987م.

أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1997م.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق عبد الملك السعدي، 1987م، وزارة الأوقاف العراقية، ط1.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي، 1998م، مكتبة التوبة، الرياض، ط1.

الشاطبي، أبو اسحاق بن موسى اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط1، 1997م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، دار القلم،

بيروت.
الشنقيطي، محمد الأمين، 1995م، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة، جدة، ط1.
الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط6، 1995م.
ابن عبد الشكور، محب الدين البهاري، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت للأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.
العراقي، زين الدين، تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، دار الدانية، دمشق، ط1.
ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط9، 1988م.
العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
الغزالي، أبو حامد محمد بن الطوسي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت.
ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط4، 1401هـ.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1980م، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1.
ملاخسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول، مطبعة عامدة، 1307هـ.
ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م.
ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1936م.
النسفي، أبو بركات عبد ا بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.
ابن الهمام، الكمال، التحرير في أصول الفقه مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ط2، تحقيق أحمد بن علي المباركي، السعودية ، 1990م.

Inspiration According to Fundamentalists

*Al-Abed K. Abu Eid and Ashraf M. Bani Kenanah**

ABSTRACT

This study handled the inspiration issue since it is considered one of the assisting evidences, in which the Ulama have various points of views.

However, the first chapter was designated to define inspiration, and its advantages, uses, types and controls; whereas the second chapter was designated to discuss the dependency of inspiration.

Moreover, this study has proved that the Ulama have various views in the defendecy of inspiration: Some of them have completely rejected it, while others accepted it, and another group considered it a defense in regard to the right of the inspired only. Accordingly, this is the view which I believe is the prevailing or the more accepted one.

* Faculty of Shari'ah, University of Jordan; and Faculty of Shari'ah, Al-Yarmouk University, Jordan. Received on 25/6/2002 and Accepted for Publication on 2/6/2004.